لقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى ولانه الذي عمارة النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان
ان ركعتين فيه كعمرة ثم بعدها الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعات في الوقت
او فيما مضى يعني تكثر فيها الصفوف وليس المراد جماعة بعد جماعة ثم بعد هذه المذكورة ما هي اشرف
عامره بان يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا اشرف الدنيا فلا عبرة به وهذا
هو الترتيب الصحيح ولا يجوز في المساجد شيء من افعال الجوارح الا الطاعات وانواعها كثيرة
كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل
ما لا يجوز فيها من رهج في مباح او نحو ذلك واما منفعته الخاصة به او بعائلته كخياطة ونحوها
فانها ان لم تكن تبعا لطاعة فلا يجوز له فعلها في المسجد وان كانت قربة فليس المسجد موضوعا
لكل قربة بل القربة مخصوصة من صلاة ونحوها الى اخر ما ذكره عليه السلام ويدخل في الذكر العلوم
الدينية لكن يشترط في القرآن وغيره ان لا يشغل قلوب المصلين ويشوش عليهم لان حقهم
اقدم فان حصل لم يجز ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي وقد اشار الى ذلك بقوله
غالبا احترازا من ثلاثة امور الاول ما يجوز تبعا لطاعة دينية نفعها عام او خاص كسد
خلة الفقير وعقد النكاح فانه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في تلك الحادثة فان
ذلك معفو الثاني ما ليس مقصودا دخول المسجد لاجله وانما دخل للطاعة وعرض حكمة قبل فعلها
نحو ما يقع من المنتظر للطاعة من اضطجاع او اشتغال فيما يعود نفعه عليه من مباح كخياطة ونحو
فان ذلك معفو ايضا الثالث ما تدعو الضرورة اليه من اشتغال بالمباحات نحو نزول رجل من المسلمين
فيه لانه لا يجد مكانا للقعود لحاجة خفيفة ومن وفد الى ناحية ومعه بهيمة من دابة او غيرها
وهو يخشى على نفسه او ماله ولم يجد موضعا يقف فيه ولا البهيمة ولا له حاجة فله ان يدخل بها
ولو تنجس عليه الاجر وارش النقص ان نقص ويجوز النوم في المسجد لمن لم يجد غيره مكانا
يليق به من قبل نزوله ولا يجب عليه الشرا ولا الكرا مطلقا فان حصل الملك او المباح بعد الدخول
وجب الخروج ويحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

ان المسجد لينزوي اي ينقبض من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار ويحرم ايضا البصق
في هوائها وكذا القطعة بالحصاة ونحوها اي لا يجوز في هوا المسجد ولو لم يقع عليها بل نفذها لان
حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم في قراره حرم في هوائه غالبا احترازا من النثار فانه يجوز
ولو حصلت التهوية وهو دليل خاص يقرر حيث ورد ولا يقاس عليه غيره ويحرم ايضا استعماله
اي استعمال الهوى اما بغرز شيء عليه او مد شباب على الطحمة وحينئذ فلا يجوز شيء من استعمال الا ما علا
اي ما ارتفع وما انخفض ايضا ثم لما كان بعض الصلوات قد تكون في غير المساجد افضل وكان
عموم كلامه عليه السلام آنفا لا يفيد ذلك اشار اليه بقوله وندب للمصلي نافلة وكذا سائر
الطاعات كالصدقة والقراءة والصيام وغيرها توقي مظان الرياء وهي حيث يجتمع الناس من
المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه احد الا الله سبحانه
هذا في النوافل واما الفرائض فالتظاهر بها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا غمة في فرائضكم
ولئلا يتهم ودفع التهمة عن النفس واجب فما وجد في نفسه من الرياء تغلب مدافعة النفس للطاعة
لان اظهار الفرائض مشروع وكذا ذوات الاسباب من النوافل لانه يندب فيها التجميع واعلم انه
لا يخلو اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد ان وجد فهي في المسجد الذي
هو كذلك افضل بلا خلاف وان لم يجد الا مسجدا مشحونا او نحوه فالمختلف فيه على اقوال
اربعة اصحها الرابع وهو ان المتنفل اذا لم يأمن على نفسه الرياء فهو في الخلوات افضل وان امن
فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به وقد قال الامام عليه السلام ان لم يكن يقتدى به
فالخلوة ارجح لان النفس حلوة ثم قال ولهذا قلنا الا من امنه اي امن الرياء وبه يقتدى فان
الارجح له الاظهار ويدل على هذا ما ورد من الاثر من ان صلاة الجهر الظاهرة تزيد على صلاة
السر سبعين ضعفا وذلك لانه يبعث على الصلاة وقصد الهداية لغيره وتعريه عن
محبطات العمل وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل الطاعة ويترك المعصية للوجه المشروع غير
مريد للثناء على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء والرياء هو مريد الثناء في فعل الطاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)